



معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لشركة علم

شركة علم
شارع الثغر - النخيل 6614
الرائدة المدينة الرقمية
المملكة العربية السعودية
س.ت. 1010069210
Tel: +966 (0) 11 288 7444
Fax: +966 (0) 11 288 7555
www.elm.sa

المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1- تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبة المرشح في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- 2- تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها واللجان.
- 3- تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 4- الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وعوارض الاستقلال - وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية - وتشمل:
 - أ- وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 5- تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، أما إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة في دورات سابقة، فيجب عليه أن يرفق بياناً بالدورات التي شارك فيها، وتقوم الشركة بإكمال اللازم.

شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية التي لا تقل عن درجة البكالوريوس، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.
- 2- ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية تزيد على العدد المصرح به نظاماً.
- 3- أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 4- ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في شركة منافسة، أو مشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
- 5- ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً (ويستثنى من هذا الشرط مرشحو الحكومة وممثلي القطاعات شبه الحكومية المساهمين في الشركة) .
- 6- ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأه بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.
- 7- ألا يكون قد سبق وحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.